

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 498 لسنة 2005 مؤرخ في 1 مارس 2005.

أبقى السيد الحبيب بن حسن، مكلف بالبحوث بالمعهد الوطني للتراث، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من 1 جانفي 2005.

## وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 499 لسنة 2005 مؤرخ في 1 مارس 2005.

كلّفت الدكتورة نزيهة خوجة حرم قويدر، الأستاذة المحاضرة المبرزة للاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بالمعهد الوطني للأمراض الأعصاب بتونس (قسم أمراض الأعصاب للأطفال).

## وزارة التعليم العالي

أمر عدد 500 لسنة 2005 مؤرخ في 1 مارس 2005 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بمدينة العلوم بتونس.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمت وخاصة القانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمت وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 118 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بإحداث مدينة العلوم بتونس،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمت وخاصة الأمر عدد 2266 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 770 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمدينة العلوم بتونس،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند الخطط الوظيفية لرئيس مصلحة وكاهية مدير ولمدير ولرئيس قسم بمدينة العلوم بتونس بمقرر من المدير العام، وذلك بعد موافقة سلطة الإشراف.

وتعين سلطة الإشراف بقرار كاتبها عاما لمدينة العلوم بتونس وذلك بعد أخذ رأي المدير العام.

الفصل 2 - تسند الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الشروط التالية :

1 - يجب أن تكون الخطة الوظيفية شاغرة ومنصوصا عليها بالهيكل التنظيمي لمدينة العلوم بتونس.

2 - يجب أن تتوفر في المترشح الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول التالي :

الشروط الدنيا	الخطة الوظيفية
<p>يجب أن يكون المترشح لهذه الخطة إطارا منتدبا أو ملحقا لدى مدينة العلوم بتونس وأن يتوفر فيه أحد الشروط التالية :</p> <p>1 - أن يكون متحصلا على شهادة مهندس مسلمة من مدرسة عليا أو إحدى المدارس الوطنية للمهندسين أو على الماجستير أو شهادة معادلة لها،</p> <p>2 - أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها مع توفر خمس (5) سنوات خبرة مهنية بالقطاع العمومي أو بمدينة العلوم بتونس،</p> <p>3 - أن يكون متحصلا على رتبة متصرف وتابع بنجاح مرحلة تكوين وأن يتوفر فيه أحد الشروط التالية :</p> <p>- قد استوفى بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي مع توفر عشر (10) سنوات خبرة مهنية بالقطاع العمومي أو بمدينة العلوم بتونس،</p> <p>- متحصلا على شهادة تقني سام معترف بها مع توفر ثماني (8) سنوات خبرة مهنية بالقطاع العمومي أو بمدينة العلوم بتونس،</p> <p>- متحصلا على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها مع توفر خمس عشرة (15) سنة خبرة مهنية بالقطاع العمومي أو بمدينة العلوم بتونس،</p> <p>4 - أن يكون باحثا أو مدرسا برتبة مساعد بالتعليم العالي.</p>	رئيس مصلحة
<p>يجب أن يكون المترشح لهذه الخطة إطارا منتدبا أو ملحقا لدى مدينة العلوم بتونس وأن يتوفر فيه أحد الشروط التالية :</p> <p>1 - أن يكون مباشرا لخطة رئيس مصلحة بمدينة العلوم بتونس منذ خمس (5) سنوات،</p> <p>2 - أن يكون متحصلا على شهادة مهندس مسلمة من مدرسة عليا أو إحدى المدارس الوطنية للمهندسين أو على الماجستير أو شهادة معادلة لها مع توفر خمس (5) سنوات خبرة مهنية بالقطاع العمومي أو بمدينة العلوم بتونس،</p> <p>3 - أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها مع توفر عشر (10) سنوات خبرة مهنية بالقطاع العمومي أو بمدينة العلوم بتونس،</p> <p>4 - أن يكون باحثا أو مدرسا برتبة أستاذ مساعد بالتعليم العالي.</p>	كاهية مدير
<p>يجب أن يكون المترشح لهذه الخطة إطارا منتدبا أو ملحقا لدى مدينة العلوم بتونس وأن يتوفر فيه أحد الشروط التالية :</p> <p>1 - أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها وأن يكون مباشرا لخطة كاهية مدير بمدينة العلوم بتونس منذ أربع (4) سنوات،</p> <p>2 - أن يكون متحصلا على شهادة مهندس مسلمة من مدرسة عليا أو إحدى المدارس الوطنية للمهندسين أو على الماجستير أو شهادة معادلة لها مع توفر تسع (9) سنوات خبرة مهنية بالقطاع العمومي أو بمدينة العلوم بتونس،</p> <p>3 - أن يكون باحثا أو مدرسا برتبة أستاذ محاضر بالتعليم العالي.</p>	مدير
<p>يجب أن يكون المترشح لهذه الخطة إطارا له كفاءة وخبرة عالية وأن يكون منتدبا أو ملحقا لدى مدينة العلوم بتونس مع توفر أحد الشروط التالية :</p> <p>1 - أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها وأن يكون مباشرا لخطة مدير منذ أربع (4) سنوات بمدينة العلوم بتونس،</p> <p>2 - أن يكون متحصلا على شهادة مهندس مسلمة من مدرسة عليا أو إحدى المدارس الوطنية للمهندسين أو على الماجستير أو شهادة معادلة لها وأن يكون مباشرا لخطة مدير منذ أربع (4) سنوات أو له اثنتي عشرة (12) سنة خبرة مهنية بالقطاع العمومي أو بمدينة العلوم بتونس،</p> <p>3 - أن يكون باحثا أو مدرسا برتبة أستاذ تعليم عال.</p>	رئيس قسم
<p>يجب أن يكون المترشح لهذه الخطة إطارا له كفاءة وخبرة عالية وأن يكون منتدبا أو ملحقا لدى مدينة العلوم بتونس مع توفر أحد الشروط التالية :</p> <p>1 - أن يكون مباشرا لخطة مدير منذ أربع (4) سنوات على الأقل بالقطاع العمومي أو بمدينة العلوم بتونس،</p> <p>2 - أن يكون متحصلا على شهادة الدكتوراه وأن يكون مباشرا لخطة مدير بالمصالح العمومية منذ خمس (5) سنوات على الأقل أو له اثنتي عشرة (12) سنة خبرة مهنية بالقطاع العمومي أو بمدينة العلوم بتونس،</p> <p>3 - أن يكون متحصلا على رتبة متصرف عام أو رتبة معادلة لها منذ أربع (4) سنوات على الأقل.</p> <p>ويجب علاوة على ذلك أن تكون له خبرة في التصرف الإداري والمالي لمدة أربع (4) سنوات على الأقل وذلك بإحدى الوزارات أو المؤسسات العمومية.</p>	كاتب عام

الفصل 3 - ينتفع الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر بالمنح والامتيازات المتعلقة بالخطط الوظيفية التي يشغلونها وفقا للتراتب الجاري بها العمل بمدينة العلوم بتونس.

الفصل 4 - يتم الإغفاء من الخطط الوظيفية بمقتضى مقرر من المدير العام لمدينة العلوم بتونس، بعد موافقة سلطة الإشراف وذلك على أساس تقرير كتابي يقدمه الرئيس المباشر المعني وكذلك الملاحظات الكتابية المقدمة من قبل المعني بالأمر، على أن يتم الإغفاء من خطة كاتب عام من قبل سلطة الإشراف وبعد أخذ رأي المدير العام.

ويترتب عن الإغفاء من الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات التي تخولها هذه الخطط.

إلا أنه يمكن للعون المعني أن يواصل التمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها لمدة سنة أو إلى غاية تكليفه بخطة وظيفية أخرى وذلك بشرط :

1 - أن لا يكون الإغفاء من الخطة الوظيفية ناتجا عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية أو عن إيقاف المعني بالأمر عن مباشرة وظائفه من أجل ارتكابه لخطأ جسيم.

2 - أن يكون المعني بالأمر باشر هذه الخطة الوظيفية لمدة لا تقل عن سنتين.

الفصل 5 - يمكن أن تسند نيابة الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر لفائدة الأعوان الذين تتوفر فيهم شروط التسمية لخطة رئيس مصلحة وكاهية مدير ومدير ورئيس قسم وكاتب عام، مع إمكانية تخفيض مدة الأقدمية المطلوبة بسنة واحدة. وتسند نيابة الخطط الوظيفية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتمتع العون المكلف بخطة وظيفية بالنيابة بجميع المنح والامتيازات التي تخولها هذه الخطة.

ويترتب عن الإغفاء من نيابة الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المذكورة.

لا تؤخذ مدة التكليف بنيابة الخطط الوظيفية بعين الاعتبار في احتساب الأقدمية المطلوبة لإسناد إحدى الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 6 - يحتفظ الأعوان المكلفون بخطط وظيفية أو بنيابة خطط وظيفية قبل صدور هذا الأمر بوظائفهم وذلك بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

ويتم اعتبار الأقدمية في الخطط الوظيفية السابقة بالقطاع العمومي بالنسبة إلى الأعوان الذين يشغلون خططا وظيفية قبل صدور هذا الأمر، وذلك عند تسميتهم في خطط وظيفية جديدة.

الفصل 7 - وزير التعليم العالي والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 مارس 2005.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 501 لسنة 2005 مؤرخ في 1 مارس 2005.

جدد تكليف السيد سمير بن أحمد، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للإعلامية ابتداء من 9 نوفمبر 2004.

بمقتضى أمر عدد 502 لسنة 2005 مؤرخ في 1 مارس 2005.

جدد تكليف السيدة فاطمة سليم حرم الهيلة، أستاذة التعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس، ابتداء من 14 أوت 2004.

بمقتضى أمر عدد 503 لسنة 2005 مؤرخ في 1 مارس 2005.

جدد تكليف السيد محمد ععباب، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار، ابتداء من 14 أوت 2004.

قرار من وزير التعليم العالي والتربية والتكوين مؤرخ في 2 مارس 2005 يتعلق بفتح مناظرات التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية بعنوان سنة 2005.

إن وزير التعليم العالي والتربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 1430 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بإحداث وتنظيم مناظرة التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد رسوم التسجيل في مختلف مناظرات التبريز،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في اللغة والآداب العربية وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 مارس 2002،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في اللغة والآداب الفرنسية وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في الفلسفة وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في التاريخ وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 ماي 2001،